



الوكالة

الوكالة

س١٤٤: يوجد لبعض الشركات وكلاء مهمتهم الحضور فى المحاكم من قبل الشركة لمتابعة القضايا والشكاوى، فإذا كان هناك دعوى للشركة لا أساس لها من الصحة بنظرهم، فهل يجوز لهم الدفاع فيها عن الشركة؟ وإذا قام الوكيل بالدفاع عن الشركة فى الدعوى الباطلة بنظره، فهل عليه شىء فى هذا الدفاع، حتى فيما لو أصدرت المحكمة الحكم لصالح المدعى عليه؟ وهل الأجرة التى يأخذها الوكيل مقابل الدفاع عن الباطل بنظره تعتبر سحتاً وحراماً عليه؟

ج. لا يجوز الدفاع عن الباطل والسعى لإثبات أنه الحق، ولا يتغير العمل المحرّم عما وقع عليه بصدور الرأى من المحكمة لصالح المدعى عليه. والأجرة مقابل الدفاع عن الباطل سحت وحرام.